mroftalp htehaB ni knil muideM

تذكرة السامع والمتكلم للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 11

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - 00:00:00

وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد اه كنا قد شرعنا في الفصل الذي ختم به مصنف رحمه الله تعالى الباب الاول من التذكرة وهو الذي عقده في فضل العلم والعلماء وفضل تعليمه وتعلمه - 00:00:24

وعرفنا ان ما ذكره رحمه الله تعالى من النصوص الدالة على فضل العلم والعلماء انما هو في حق العلماء العاملين او مقيد وليس مطلقا رحمه الله تعالى اربعة احاديث تدل على على ذلك. ثم ذكر اثرين - 00:00:44

عرفنا ما يتعلق بي من احاديث وبعض كلام اهل العلم في ذلك ثم ذكر اثرا عن حماد بن سلمة قال رحمه الله تعالى عن حماد بن سلمة انه قال رحمه الله تعالى انه قال من طلب الحديث - 00:01:07

لغير الله تعالى مكر به او مكر يعني مكر الله به او مكر به لا اشكال فيه ظبطه من نوعين هذا الاثر اثر حماد السلامي رواه الخطيب بسنده في الجامع - 00:01:30

وذكره غيره من اهل الحديث قال ابن الصلاح في المقدمة واول ما عليه يعني طالب علم الحديث فاول ما عليه من الاداب تحقيق الاخلاص اذ هو الاصل كما سبق بيانه - 00:01:47

والحذر من ان يتخذه يعني علم الحديث والعلم على جهة العموم. والحذر من ان يتخذه وصلة الى شيء من الاغراض الدنيوية. كما تقرر بيان ذلك فيما فيما سبق. ثم قال روينا - 00:02:05

عن حماد بن سلمة رضي الله عنه انه قال من طلب الحديث لغير الله مكر به من طلب الحديث الذي هو السنة النبوية لغير الله تعالى مكر به او مكر الله به بمعنى انه يظن انه على خير - 00:02:25

ولكن الامر ليس على على ذلك بمعنى انه يظن انه يحسن صنعا ولكن الامر مخالف لي لذلك وهذا الحكم ليس خاصا في علم الحديث بل كل من يطلب العلم ويظن انه على خير - 00:02:45

وعلى صنع حسن ولكن الامر يخالف ذلك. حينئذ سيكون في يوم القيامة على ما مر في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه السابق او يظن قد احسن عملا وليس الامر كذلك - 00:03:04

ونحوه قول ابي عاصم من استخف بالحديث استخف به الحديث وفسره ابن منده بطلبه للحجة على على الخصم يعني علم الحديث بل العلم كله العلم الشرعي الديني لا يطلب من اجل المماراة - 00:03:20

والمجادلة والمباهاة والمكاثرة. وانما يطلب من اجل التصديق به والعمل به. كما مرة وبشره ابن منده بقوله من طلبه وفسره ابن منده بطلبه للحجة على على الخصم الى الايمان به لا للايمان به والعمل بمضمونه. يعني انحرف عن المقصود الحق الذي ينبغي ان يكون في طلب الحديث وفي طلب - 00:03:39

بالعلم على جهة العموم انما المراد به ان يطلب العلم. ويسأل عن العلم من اجل ان يتحقق بصفة العمل به من جهة الاعتقاد فيعتقد ما دل عليه النص وكذلك من جهة العمل فيعمل به - 00:04:08

وقيل لابن المبارك رحمه الله تعالى من الغوغاء وهو اصله الجراد ثم جعل اسما الاخفاء المتسرعين من الناس سفينة الناس كما قال بعضهم يطلق عليه الغواء قيل له من الغوغاء؟ قال الذين يكتبون الحديث يتأكلون به الناس - 00:04:26

يعني يجعلونه تجارة وعن سفيان الثوري قال ما اعلم عملا هو افضل من طلب الحديث لمن اراد الله لمن اراد الله به. يعني اذا حسنت فيه النية وهذا الحكم عام كذلك في مسائل العلم وليس خاصا بعلم الحديث وانما يذكر الحديث لاهميته - 00:04:53

ولانه هو السنة المفسرة للقرآن ونحوه عن ابن المبارك قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى من اقرب الوجوه في اصلاح النية فيه لطلب الحديث ما روينا عن ابي عمرو اسماعيل - 00:05:16

ابن نجيد انه سأل ابا جعفر احمد بن حمدان وكان عبدين صالحين فقال له باي نية اكتب الحديث باي نية اكتب الحديث؟ فقال الستم ترمون ان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة؟ قال نعم - 00:05:32

قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين يعني يكتب الحديث من اجل الاقتداء والتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو الصالحين. وقال الشافعي رحمه الله تعالى اخشى ان من طلب العلم بغير نية الا ينتفع - 00:05:55

به اخشى ان من طلب العلم بغير نية الا ينتفع به. وقال ابو يزيد البسطامي انما يحسن طلب العلم واخبار الرسول صلى الله عليه وسلم ممن يطلب المخبر به. يعني يطلب التأسي والاقتداء بالمخبر. به يعني - 00:06:18

حديث رواه النبي صلى الله عليه وسلم فاما من طلبه ليزين به نفسه عند الخلق فانه يزداد به بعدا عن الله ورسوله انما يطلب العلم من اجل ان يتأسى. بالنبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى به. وهذا هو حقيقة العمل به - 00:06:41

بالعلم واما طلب العلم من اجل التزين والتزود به من اجل المكاثرة فانه يزداد به بعدا عن الله ورسوله وهذا يؤكد ما ذكرته لكم سابقا ان علم الشريعة لو طلبه ونظر فيه وتمكن منه دون ان يعمل به فحينئذ - 00:07:05

حجة عليه لا له فليس كل من حفظ من القرآن او من السنة حينئذ يكون من اهل الدين لا لابد ان علمه وعمله معا. فان كان قد جمع بين هاتين الصفتين حينئذ فهو من اهل العلم والدين والا فلا - 00:07:27

ثم قال وعن بشر وهو ابن الحارث اوحى الله تعالى الى داوود لا تجعل بيني وبينك عالما مفتونا فيصدك بسكره عن احبتي اولئك قطاع الطريق على عبادي وهذا اثر بشر ابن الحارث - 00:07:47

وفيه ان الله تعالى اوحى الى داوود لا تجعل بيني وبينك عالما مفتونا لا يصدك عن محبتي اولئك قطاع الطريق على عباده. دون قوله بسكره اورده ابن عبدالبر في جامع - 00:08:12

العلم وفضله وفيه زيادة قال وروي ان الله تعالى ولم يذكر فيه بشرا وروي ان الله تعالى اوحى الى داوود عليه السلام يا داوود لا تجعل بيني وبينك عالما مفتونا. دون لفظ بسكره مفتونا بالدنيا - 00:08:30

صدت عن طريق محبتي فاولاء فان اولئك قطاع طريق عباد مريدين ان ادنى ما انا صانع بهم ان انزع حلاوة المناجاة من قلوبهم. بمعنى ان العبد قد عليه بعض الفتن بطلب العلم ومن تلك الفتن - 00:08:50

ان يكون ثم من ينصب نفسه من اهل العلم وهو عالم مفتون. والوصف هنا بكونه عالما مفتونا يدل على ان انه ليس كل من اتصف بالعلم ووصف بكونه عالما انه من اهل العلم كما مر معنا مرارا قول عياظ او - 00:09:16

لا يزال العالم جاهلا حتى يعمل بعلمه. فاذا عمل بعلمه فحين اذ صار عالما. واما ذلك فلا يسمى عند السلف عالما وان تشبع الناس الان بما لم يعطوا صار كل من تصدر للعلم والفتيا سمي عالما - 00:09:36

وعلامة قوله عالما مفتونا مفتونا يقال افتتن الرجل وفتن فهو مفتون. اذا اصابته فتنة فذهب ما له او عقله وكذا اذا اختبر فتنة في الاصل هي بمعنى الاختبار والامتحان. والعالم المفتون - 00:09:56

الذي ابتلي بعدم العلم بعدم العمل بعلمه. حينئذ هذا يعتبر من الابتلاء والامتحان. اعطاه الله عز وجل علما فلم يعمل به ولذلك يسأل عن علمه ماذا عمل فيه قال الله تعالى وفتناك فتونا. والفاتن المضل عن الحق. هكذا في مختار الصحاح الفاتن المضل عن الحق - 00:10:19

وهذا قد يكون وصفا لبعض اهل العلم لانه يكون مفتونا عن عن الحق بمعنى انه ضال عن الحق. قال الراء اهل الحجاز يقولون ما انتم عليه بفاتنين. ما انتم عليه بفاتنين. واهل نجد يقولون - 00:10:45

بمفتنين من افتنتم افتنتم مفت فاتن. فاتن مثل ماذا؟ اكرم يكرم فهو مكرم. ليس الاسم الفاعل منه على وزني فاعل خلافي ضرب فهو فهو ضالم. اذا فات من فتن ومفت من افتنا من افتن - 00:11:06

وفي رواية المصنفون زيادة لفظة وهي قوله بسكره ولا معنى صحيح اذ السكر ليس المراد به مطلقا سكر الخمر وانما قد يكون سكر الشهوات والهوى وهو اشد فتنة واعظم طيبة من سكر الخمر - 00:11:31

يقال فلان اسكره حب الدنيا. اسكره حب الدنيا. كما ان الذي يشرب الخمر لا يدري ما ما يحصل. يذهب عقله كذلك حب الدنيا قد يذهب بالعقل. وحب المال وحب الزوجة وحب الولد. وغير ذلك من امور الدنيا قد - 00:11:53

تفتنوا المرأة وتجعل عقله كأنه كشارب خمر يقال فلان اسكره حب الدنيا. وكذلك يستعمل في سكر الهوى المذموم. قال ابن القيم رحمه الله تعالى فالمعرض عن عن الله عز وجل له من ضنك المعيشة بحسب اعراضه. وان تنعم في الدنيا باصناف النعم. وفي قلبه - 00:12:13

من الوحشة والذل والحسرات التي تقطع القلوب والاماني الباطلة والعذاب الحاضر ما فيه. وان ما يواريه عنه يعني يغطي عليه ذلك سكرات الشهوات والعشق وحب الدنيا والرياسة وان لم انضم الى ذلك سكر الخمر - 00:12:39

فسكر الشهوة والهوى وحب الدنيا تغطي العقل. كما ان سكر الخمر كذلك يغطي العقل وايهما اعظم ضررا او مصيبة واشد هو سكر الهوى لان سكر الخمر لابد ان يفيق ولكن الاول لن ولا يفيق البتة بمعنى ان حب الدنيا يبقى معه الى ان يموت الا يشاء الله عز وجل. واما سكر الخمر - 00:13:03

مهما اخذ لابد ان ينتهي ينتهي اثره قال وان لم ينضم الى ذلك سكر الخمر فسكر هذه الامور اعظم من سكر الخمر. هكذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى فسكر هذه الامور من حب الدنيا والرياسة والشهوات والعشق هذه اعظم من سكر الخمر فانه يفيق صاحبها - 00:13:33

وهو يصحو مهما شرب فحينئذ لابد من من نهايته وسكر الهوى وحب الدنيا لا يصحو صاحبه الا اذا كان صاحبه في عسكر الاموات يعني اذا جاءت سكرة الموت حينئذ عرف ما قد قدمه - 00:13:56

وقد قال الله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون. فوصفهم بالسكرة التي هي فساد العقد والعمى. الذي وفساد البصيرة فالتعلق بالصور يوجب فساد العقل وعمى البصيرة والسكرى القلب. اذا قول - 00:14:16

شكره له معنى صحيح فلا يحمل دائما السكر على سكر الخمر بل سكر حب الدنيا والشهوات والعشق والرياسة ونحو ذلك من متاع الدنيا كل ذلك اذا اثر على العقل ولم يجعل للعقل عليه سلطانا حينئذ نقول هذا يعتبر من من السكري وهذا او هذان الاثران ختم بهم المصنف - 00:14:36

رحمه الله تعالى هذا الفصل الذي جعله خاتمة لي للباب الاول. وبقي مسألتان ننبه عليهما المسألة الاولى هي ما اشار اليه ابن القيم رحمه الله تعالى فيما يتعلق بتفضيل العلم على العمل او العمل على على العلم لان العلم وسيلة والعمل - 00:15:01

خبروا غاية قال رحمه الله تعالى في المفتاح فان قيل فالعلم انما هو وسيلة الى العمل ومراد له والعمل هو الغاية ومعلوم ان الغاية اشرف من الوسيلة غاية اشرف من من الوسيلة. والعلم وسيلة الى العمل. والعمل مراد للعلم. فكيف تفضل - 00:15:27

الوسائل على غاياتها كذلك قلنا العلم افضل من كل شيء. ولذلك قال اهل العلم ليس بعد الفرائض افضل من من طلب العلم. والعلم انما يراد هذا لاجل العمل. فالاصل ان يقال ماذا؟ العمل هو الغاية وهو المقصود. حينئذ الوسائل لا تقدم ولا تفضل على او - 00:15:54

نعم الوسائل لا تقدم ولا تفضل على غاياتها. ومقصودها بل المقصود هو الاصل هذا فيه اشكال اراد ابن القيم رحمه الله تعالى ان يجلي هذا المعنى ويفصل في العلم الذي يكون وسيلة والعلم الذي يكون غاية - 00:16:18

ثم العمل كذلك قد يكون وسيلة وقد يكون غاية. اذا ما جرى على السنة اهل العلم من تفضيل العلم الذي هو وسيلة على العمل مطلقا دون تفصيل هذا جاء على كبار الاغلب. او لكون ما سيستثنيه رحمنا - 00:16:40

تعال من العلم المتعلق بوحدانية الباري جل وعلا واسمائه وصفاته وافعاله لا شك ان هذا العلم انه مقصود لذاته كذلك حينئذ هو افضل

من غيره مما تعلق بالصلوات والزكاة والحج ونحو ذلك. فهذا العلم لجلالته قد لا يستثنيه - 00:17:00
في بعض اهل العلم لانهم مدرك يعلمه صغير والكبير ولكن ابن القيم اراد ان يفصل فيه في المسألة ويزيد بيانا وايضاحا. قال ومعلوم ان الغاية اشرف من الوسيلة فكيف تفضل الوسائل على غاياتها؟ قيل - 00:17:20
يعني في الجواب كل من العلم والعمل ينقسم قسمين. انتبه لهذا البحث البحث النفيس لابن القيم رحمه الله تعالى لانه انت الان تدرس كيف تطلب العلم؟ ولابد ان تعرف العلم على على حقيقته لتميز ما الذي يراد لذاته؟ وما الذي يراد لغيره - 00:17:40
اذ بعض العلم وهو اجل انواع العلم ما يراد لذاته. حينئذ اذا تعارض امران بين العلم المراد لذاته والعلم الذي يراد غيره فالاول مقدم على الثاني. والاول يكون افضل من من الثاني. والاول يكون تعديه الى الغير وتعليمه مقدم على - 00:18:02
وهكذا لانه اذا ثبت لكون نوع من انواع العلم انه افضل من غيره حينئذ ترتبت عليه سائر الاحكام من كوني يشتغل به ويقدمه على غيره من كونه اكد الواجبات ان كان واجبا ومن كونه كذلك في تعليمي ودعوته - 00:18:22
للناس قيل كل من العلم والعمل ينقسم قسمين منه ما يكون وسيلة ومنه ما يكون غاية اذا العلم يكون وسيلة ويكون غاية. والعمل يكون وسيلة ويكون غاية فليس العلم كله وسيلة مرادة لغيرها - 00:18:43
فليس كل العلم فليس العلم كله وسيلة مرادة لغيرها. ثم اراد ان يفصل فقال رحمه الله تعالى فان العلم بالله وباسمائه واسمائه وصفاته هو اشرف العلوم على اطلاق صحيح اشرف العلوم على الاطلاق ما تعلق بذات البال جل وعلا واسمائه وصفاته وافعاله - 00:19:06
وهو ما نسميه بعلم التوحيد وان شئت قل علم العقيدة. اليس كذلك؟ فالعلم كله هو هو التوحيد. والعلم كله هو هو اصول معتقدة اهل السنة والجماعة. وهذا النوع مراد لذاته. مراد لذاته وان كان ينبني عليه ماذا؟ ينبني عليه مسائل - 00:19:37
اخرى ولا يكفي وحده لا بد من ماذا؟ لابد من العمل لكنه في الاصل يكون مقصودا لذاته. ثم هل يكفي؟ قل لا يكفي لان العمل بالبدن هذا شرط فيه صحة التوحيد. ومرة معنى التوحيد قوله - 00:20:00
وعمل والايمان قول وعمل. اذا اعتقاد وقول ولا يكفي لا بد من عمل بالجوارح. لكن هذا العلم على جهة الاستقلال هو مراد لذاته وهو اشرف العلوم على الاطلاق وهو مطلوب لنفسه مراد لذاته. قال - 00:20:17
العلم بوحدانيته تعالى وانه لا اله الا هو مطلوب لذاته. مطلوب لذاته. وان كان لا يكتفى به وحده بل لا بد معه من عبادته وحده لا شريك له. فهما امران مطلوبان بانفسهما. يعني لا يفهم من كلامه - 00:20:37
انه اذا قيل ان العلم وسيلة للعمل العلم الذي هو متعلق بالبال جل وعلا باسمائه وصفاته انه يكفي دون عمل لا وانما صار النظر هنا الى العلم ابتداء والعمل ثانيا - 00:21:01
لان كلا منهما ملازم للاخر. لا يتصور ايمان في الشرع الا بعلم وعمل. لا يتصور لا وجود له لا وجود له الا في اذهان الجهمية والمعتزلة والمرجأة ومن نحى نحوهم. اما عند اهل السنة والجماعة فلا يتصور ايمان شرعي - 00:21:16
الا وهو مركب من شيئين اثنين. علم وعمل. فهو ماهية مركبة من ركنين. لابد من العلم والعمل. لا لكن ينظر الى العلم اولا والعمل ثانيا وهذا لا اشكال فيه كما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وكذلك تلميذ ابن القيم ان - 00:21:36
ان ما يكون من الايمان الباطن الذي يكون في القلب هو اصل وما يكون في الظاهر هو فرع بمعنى ماذا؟ ليس المراد هنا فرع انه كفرع اذا قطع بقيت الشجرة لا. فهم بعض المرجى هكذا لكن مراده ماذا؟ ليس مراد ماذا؟ مرادهم ان كل - 00:21:58
منهما يفوت الايمان بفواته. لكن احدهما مرتب على الاخر. وهذا لا مانع منه في الشرع ولذلك نقول الصلاة مرتبة على الطهارة الوضوء. مع كون الصلاة ماذا؟ ركن من اركان الاسلام. والوضوء هذا يعتبر من الشروط ليس ركنا - 00:22:18
اذا كون الثاني مرتبا على الاول لا يلزم منه ماذا فوات احد النوعين. اذا الايمان حقيقة مركبة من شيئين. فاذا كان كذلك فقرر رحمه الله تعالى ان العلم الذي والتوحيد هذا مقصود لذاته - 00:22:38
واذا كان كذلك لا بد من عمل ولكن النظر الى العلم ابتداء والعمل ثانيا فلا اعتراض عليه رحمه الله تعالى وان كان لا يكتفى به وحده

بل لا بد معه من عبادته وحده لا شريك له فهما امران مطلوبان لانفسهما ان يعرف الرب - 00:22:57
تعالى باسمائه وصفاته وافعاله واحكامه وان يعبد بموجبها ومقتضاها فكما ان عبادته مطلوبة مرادة لذاتها فكذلك العلم به ومعرفته. وايضا فان العلم من افضل انواع عبادات كما تقدم تقريره. فهو متظمن للغاية والوسيلة. يعني اذا قلنا العلم من افضل العبادات - 00:23:17
اذا هو تضمن على شيئين او تضمن لامرين اولا هو بنفسه عبادة وهو كذلك وسيلة كذلك العمل قلنا العلم مقدم على العمل. والعمل المراد به التعبد والعلم نفسه عبادة فهو وسيلة - 00:23:45
هو وهو عمل كذلك. هذا الذي اراده رحمه الله تعالى وهو متظمن للغاية الذي هو العمل والتعبد والوسيلة. قال وقولكم ان العمل غاية. هذا فيه تفصيل. ما المراد به اذا قيل العمل هل المراد به عمل قلب وعمل الجوارح - 00:24:05
هما معا او المراد به عمل الجوارح. ففصل رحمه الله تعالى وقولكم ان العمل غاية اما ان تريدوا به العمل الذي يدخل فيه عمل القلب والجوارح. وهذا الاصل عند السلف اذا قالوا العمل - 00:24:28
ارادوا بهن نوعين عمل القلب وعمل الجوارح. اذ لا ينفك احدهما عن الاخر ولذلك يمتنع كما قال شيخ الاسلام كما ثبت عن السلف كذلك من سبق انه يمتنع ان يتحقق القلب باعمال القلوب ثم لا توجد اعمال الجوارح - 00:24:44
عقلا وفطرة وشرعا هل من المتصور عقلا ان يزعم زاعم ان قلبه قد امتلأ محبة لله عز وجل وليس لغيره في قلبه شيء البتة ثم لا يركع لله ركعة واحدة ولا يصوم ولا يحج - 00:25:08
هل يتصور العقل هذا؟ وان قلبه قد امتلأ من الخوف والرعب والذعر من الله عز وجل وعذابه في الدنيا والاخرة ثم هو متلبس بجميع المنكرات. هل العقل يقبل هذا لو قال شخص انا احبك حبا جما ويصفعك كل ما رآك - 00:25:27
هذا محب ام كاذب؟ هذا كاذب. ولذلك جاء قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني. محبة واعمال القلوب ليس مجرد دعاوى تقال لابد من من اثر ولذلك اذا قيل لك اذا قيل لك في اذا حكمت على مسرف - 00:25:48
انه قد خلا قلبه عن تعظيم البار جل وعلا اشققت عن قلبه؟ قل نعم شققت عن قلبه بالنص الذي اعلمني هو الباري جل وعلا. جعل علامة تدل على على الباطن. الذي يصرف العبادة لغير الله عز وجل - 00:26:08
ويعظم هذا المقبور اشد تعظيما من من تعظيمه للحق جل وعلا هذا في قلبه تعظيم للباري ليس بقلبه تعظيم للبالي. وليس في قلبه محبة للبالي جل وعلا. دلنا على ذلك اية المحنة. كما سماها اهل العلم. قل ان كنتم - 00:26:28
تحبون الله فاتبعوني وليس المراد عين المحبة فحسب. ولكن المحبة كما قرر شيخ الاسلام وتلميذه رحمه الله تعالى ان انها اساس ثم بعد ذلك تتوالى اعمال القلوب تترت تتبع المحبة - 00:26:47
فاذا كان كذلك فليس المراد في الاية قل ان كنتم تحبون فقط. بل كنتم تحبون وتخافون وترجون وترغبون الى اخره. اعمال فاتبعوني. فجعل الاتباع الذي هو يدرك بالبصر وتراهم من غيرك جعله علامة على الباطن. اذا انتفى هذا - 00:27:07
الاتباع دل على ان الباطل قد خلا. اذا شققت عن قلبي واما ما يتمسك به المرجئة وغيرهم فيما يتعلق بحديث زيد اشققت عن قلبه هذا بعد ما ما ما فعل شيئا من من امور الاسلام كافر - 00:27:27
اسلم قال لا اله الا الله تكف عنه هذا الذي يدل عليه النص. وليس المراد انه يكف عنه مطلقا الى ان يموت ولو فعل ما فعل لا. المراد ان يكف عنه حتى يظهر - 00:27:42
فلما قال زيد او اسامة بن زيد لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم قالها حمية او ايجارة ونحو ذلك قال اشققت عن قلبي. في هذا الموضع نعم لانه لم يظهر بعد. ولذلك لا يجب عليه لا صلاة ولا زكاة ولا صوم الا اذا جاء وقته - 00:27:55
فلو اسلم بعد صلاة الفجر بعد الخروج حينئذ نقول له صلي لا نقل له صلي. لماذا؟ لان الصلاة لم يحن وقتها بعد. فننتظر نكف عنه حتى يأتي وقت صلاة الظهر فنقول صلي - 00:28:18
وهذه الصلاة واجبة الى اخره فان لم يصلي حينئذ اثبتنا عليه الردة قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينهم فاقتلوه قال هنا

وايضا وقولكم ان العمل غاية اما ان تريدوا به العمل الذي يدخل فيه عمل القلب والجوارح - 00:28:33
او تريد به العمل المختص بالجوارح فقط فان اريد الاول اي العمل الذي يدخل فيه عمل القلب والجوارح فهو حق وهو فهو حق. لان اعمال القلوب هي اساس للعمل الظاهر الذي هو عمل الابدان. وهو يدل على ان - 00:28:57
العلم غاية مطلوبة لانه من اعمال القلوب كما تقدم. وان اريد به الثاني الذي هو عمل الظاهر فقط دون عمل الباطل الذي هو اعمال القلب فليس بصحيح قولكم ان العمل غاية. ما المراد به؟ ان ارادوا به العملين - 00:29:21
عمل الباطن عمل القلب وعمل الظاهر فهو صحيح. فصار العمل غاية فصار العمل غاية مطلوبة مرادته وان اردتم به عمل الجوارح فقط فليس بصحيح وليس فليس بصحيح هذا على سبيل التنزل. والا ليس عندنا في الشرع اعمال جوارح دون اعمال قلوب. لو - 00:29:45
لها البتة. ولذلك الصلاة لابد فيها من اخلاص وخوف ومحبة ورجاء. وقل ذلك في سائر العبادات حينئذ لابد من من عمل القلب ولذلك عند اهل السنة والجماعة ان على القول الصحيح ان الاسلام والايمان اذا افترقا - 00:30:11
اجتمع واذا اجتمعا افترقا صحيح؟ اذا اجتمع افترقا يعني في سياق واحد كما في حديث جبريل. واذا افترقا ها اجتمعا لكن عند الاجتماع اذا قيل بان الاسلام مسماه العمل الظاهر - 00:30:35
لابد من قيد وهو ما يصححه من الباطن هكذا التركيب الصحيح وقد نص على ذلك ابن تيمية رحمه الله تعالى في الايمان الكبير. اذا جئت تعبر والا قد تقع في اللفظ - 00:30:58
في الارجاع من حيث لا تشعر. تقول الاسلام مسماه العمل الظاهر وما يصححه من الباطن ومسمى الايمان العمل الباطن وما يصححه من الظاهر اذا ليس عندنا ماذا؟ عمل ظاهر دون باطن والا صار نفاقا - 00:31:16
صحيح لو قلنا بانه يأتي بالعمل الظاهر فقط والباطن خاوي خالي ما الفرق بينه وبين المنافق هو بعين المنافق لكن نقول الظاهر مع ما يصححه من من الباطن. وكذلك الايمان مسماه الباطن اعمال الباطن - 00:31:38
وما يصححه من الظاهر. اذ الدعوة بانه وجد الايمان الباطن دون ظاهر هذا هو بدعة الارجاء كذلك هذا هو بدعة فاذا قلت مسمى الامام في الشرع والباطن فقط دون ظاهر قد افتريت على الشرع - 00:31:56
وقد نسبت الى الشرع ما هو ما هو في ما هو من الارجاء فيه في اصله؟ قال وان اريد به الثاني وهو عمل الجوارح فقط فليس بصحيح فان اعمال القلوب مقصودة ومرادة لذاتها. اعمال القلوب مقصودة مرادة لذاتها - 00:32:15
بل في الحقيقة اعمال الجوارح وسيلة مرادة لغيرها هذا توسع بي في العبارة بالنظر الى اسرار التعبد. جعل رحمه الله تعالى اعمال الجوارح ليست مرادا لذاتها وانما هي مرادة للبيع لتقوية الايمان. يتقوى الايمان بماذا؟ بالطاعة. ومن الطاعات اعمال الجوارح. اذا صار الذي في - 00:32:35
القلب الذي والايمان اصلا صار يتقوى بالظاهر. اذا ليس مقصودا لذاته الاعمال الظاهرة صارت ليست مقصودة لذاتها لذاتها. قال بل في الحقيقة اعمال الجوارح وسيلة مرادة لغيرها. فان الثواب العقاب والمدح والذم وتوابعها هو للقلب اصلا وللجوارح تبعا. اذا صلح - 00:33:02
ما في القلب صلحت الجوارح والعكس بي بالعكس كما مر معنا في اول نص وكذلك الاعمال المقصود بها اولا صلاح القلب واستقامته وعبوديته لربه ومليكه. وجعلت اعمال الجوارح تابعة لهذا - 00:33:29
المقصود مرادة وان كان كثير منها مرادا لاجل المصلحة المترتبة عليها. فمن اجلها صلاح القلب وزكاؤه وطهارته واستقامته هذا الذي يترتب على الاعمال الظاهرة اعمال الجوارح. اذا صارت الغاية المحمودة المرتبة - 00:33:46
على الاعمال البدنية الظاهرة بالجوارح مردها الى اعمال القلب. فصار الاصل ما هو؟ هو اعمال القلب. صار هو اصلا وما عداه فهو فرع له. ولذلك كثيرا ما يعبر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان ما في القلب الايمان الباطن - 00:34:08
والعمل الجوارح فرع بناء على هذا بناء على على هذا ففهم بعض المرجئة المعاصرين ان شيخ الاسلام يعني ان اعمال الظاهرة هذه

ليست داخلة في مسمى الايمان. لماذا؟ قال هذا الفرع كفرع الشجرة - 00:34:29
فرع الشجرة اذا جيت قطعته بقي الشجرة كما هي. اذا بقي الايمان فاذا قطعت وتركت العمل الظاهر كله بقي الايمان. اذا قيام وتركوا النصوص والاجماعات وو الى اخره من كلام اهل السنة والجماعة لا خلاف بين اهل السنة والجماعة ان جنس العمل الظاهر داخل في مسمى - 00:34:46
اما الايمان انه ركن. وثم نصوص صريحة عن شيخ الاسلام ابن تيمية. رحمه الله تعالى وعن تلميذه ابن القيم كذلك. وعن ابن رجب نسب الاجماع الى عدد من السلف اوزاعي والشافعي وحماد بن سلمة وغيرهم. ومع هذا كله يأتون الى عبارة لشيخ الاسلام يقول عاصم وفرع هذا - 00:35:06
كالشجرة هذا علم هذا ام هوى الهوا ليس بعلم لذلك في مسألة العذر بالجهل قررنا اولا في اول درس ان الاصل في النظر في كلام اهل العلم في مسألة ما ان يجمع - 00:35:26
هذا الذي يريد الحق اما الذي يريد الباطل فيتمسك بادنى كلمة لعالم ويفرع عليها. ويجعلها اصلا. ثم فلم اهل العلم من سائره يجعله محكوما بهذه الجملة كانه صار نصا وحياة او حديثا وهذا من سيما اهل البدع افهم هذا - 00:35:44
من علامات اهل البدع الذين يتبعون متشابه كلام اهل العلم ويتركون المحكم الواضح البين الصريح تأتي قال شيخ الاسلام في موضع كذا لا يلتفت اليه وكم من شخص يخاطبني بذلك واتي بالفاظ لشيخ الاسلام صريحة وواظحة بينة ولا كلمة - 00:36:06
ولا حرف ولا يرد شيئا البتة بل ينشر كلامه الاخر. وهذا يدل على ان هؤلاء اهل زيغ ولذلك نحكم نبدعهم باعيانهم نقول هؤلاء مبتدعة. لا نقول وقعوا في البدعة ولم تقع البدعة. لا. ان كان استعمال السلف الاصل - 00:36:29
انهم فرقوا فيما يتعلق بالكفر والبدعة. فمن وقع في الكفر في بعض المسائل كالخفية قالوا وقع في الكفر ولم يقع الكفر اما البدعة فليس عندهم تفصيل كل من وقع في البدعة وقعت البدعة عليه. حينئذ من سيما اهل البدع هو انه يقف مع كلام اهل العلم المتشابه ولا يرجع - 00:36:46
الى محكم كلامه. ومن العجيب انه يثبت في كلام الله تعالى منه ما هو محكم ومنه ما هو متشابه. ويجعل كلام اهل العلم كلهم محكمان ليس عنده فيه متشابه البتة - 00:37:09
قال هنا فعلم ان الاعمال منها غاية. ومنها وسيلة. اذا الاعمال منها غاية وهي اعمال القلب. ومنها اوسيلك اعمال الجوارح لان وسيلة الى اعمال القلوب. واضح هذا؟ العلم منه غاية ومنه وسيلة. عرفنا من الغايات - 00:37:24
العلم المتعلق بذاته جل وعلا واسمائه وصفاته. وافعاله واحكامه. يعني ما تعلق بالتوحيد. فهذا العلم غاية وليس ليس بوسيلة ثانيا العمل منه غاية ومنه وسيلة. ما هو الغاية؟ اعمال القلوب. ما هو الوسيلة؟ اعمال الجوارح التي تكون خادمة - 00:37:46
مقوية اعمال القلوب. فعلم ان الاعمال منها غاية ومنها وسيلة. وان العلم كذلك. وايضا فالعلم الذي هو وسيلة زيادة تفصيل منه رحمه الله تعالى وايضا فالعلم الذي هو وسيلة الى العمل فقط. الى العمل فقط مجرد - 00:38:07
اذا تجرد عن العمل لم ينتفع به صاحبه العلم الذي يكون وسيلة الى العمل اذا تجرد عن العمل ما فائدته هل هذا العلم محمود قلنا لا ليس محمودا. اذا كيف نقول هذا العلم مطلقا افضل - 00:38:29
الذي وسيلة الى غيري. وانما نقيده كما مر بانه لا يطلق العلم ولو كان وسيلة الا اذا انتفع به العبد ولا يكون كذلك الا اذا عمل به. واما اذا تجرد عن العمل مجرد علم فقط وهو وسيلة الى غيره. لكنه لا يعمل - 00:38:53
يبحث مسائل كثيرة فيما يتعلق بسنن الصلاة ثم ما يطبق ما الفائدة اتعبت نفسك صحيح؟ لو نمت كان احسن لك صحيح ام لا؟ الذي يبحث ويبقى ايام قد يؤلف في جلسة الاستراحة ثم يترجح عنده انه يجلس ولا يجلس - 00:39:14
هل هذا علم محمود؟ لا ليس محمودا. اذا ليس كل علم وسيلة الى العمل يكون محمودا مطلقا. وعندما يكون محمودا اذا اقترن بالعمل. واما اذا تجرد عن العمل حينئذ لا يكون محمودا. وايضا فالعلم الذي هو وسيلة للعمل فقط اذا تجرد عن العمل - 00:39:35
ينتفع به صاحبه. فالعمل اشرف منه واما العلم المقصود الذي تنشأ ثمرته المطلوبة منه من نفسه فهذا لا يقال ان العمل المجرد اشرف

منه كيف يكون مجرد العبادة البدنية افضل من العلم بالله واسمائه وصفاته واحكامه في خلقه وامره. هذا لا يقوله احد - 00:39:55
البتة. بل العلم المتعلق بذات الباري جل وعلا مطلقا. مقدم على العلم المتعلق بالصلاة والزكاة ونحو ذلك كذلك لا سيما فيما يتعلق باصول المعتقد. باصول المعتق فهو مقدم على على سائر العلم. حينئذ لا يعكس الطالب يهتم - 00:40:19
علوم الفروع دون ان ينظر في علوم او علم التوحيد ومن العلم باعمال القلوب وافات النفوس والطرق التي تفسد الاعمال وتمنع اصولها من القلب الى الله والمسافات التي بين الاعمال والقلب - 00:40:40
وبين القلب والرب تعالى يعني اعمال القلوب كذلك مقدمة على العلم بها. مقدم على العلم باعمال الجوارح فحسب بما ينميها ويحفظها ومعرفة ما يعيقها وما يقطعها وما يفسدها حينئذ العلم بالايجاد والعلم بما يجب الكف عنه. وبما تقطع تلك المسافات الى غير ذلك من علم الايمان وما - 00:40:59
وما يظعفه فكيف يقالون ان مجرد التعبد الظاهر بالجوارح افضل من هذا العلم؟ يعني لا يكون هذا العلم لا يكون هذا العمل يكون غاية ثم يجعل العلم وسيلة مطلقا. بل من قام بالامرين فهو اكمل - 00:41:29
واذا كان في احدهما فظل ففظل هذا العلم الذي هو متعلق بذات البار جل وعلا واسمائه وصفاته خير من للعبادة خير من فضل العبادة. فاذا كان في العبد فضلة عن الواجب كان صرفها الى العلم الموروث عن الانبياء - 00:41:49
افضل من صرفها الى مجرد العبادة. ليس العبادة التي يقترن معها الباطل. انما مجرد العبادة. فاذا كان العمل به هو العمل الظاهر فقط دون مصاحبة الباطن فهذا لا يكون غاية بل يكون ماذا؟ يكون دون دون العلم الذي يكون وسيلة فهذا فاصل الخطاب في هذه المسألة قال والله اعلم - 00:42:09
على المسألة الثانية وليت المصنف رحمه الله تعالى ذكره وهو ما يتعلق بحكم طلب العلم من الوجوب العين والوجوب الكفائي وما زاد على على ذلك. ورد حديث اشتهر عند اهل العلم في هذا الموطن - 00:42:35
وهو مروي عن عدة من من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم من فريضة فعيلة بمعنى مفعولة والفرض بمعنى بمعنى الواجب. يعني طلب العلم والسعي في تحصيله فرض واجب متحتم لازم - 00:42:51
على كل مسلم ودخل فيه ماذا؟ المسلمة لان ما ثبت في حق الرجال الذكور فهو ثابت في حق الاناث ولكن هذا الحديث مع صحة معناه بل اجماع اهل العلم على صحة معناه الا انه من حيث الاسناد فيه نظر من حيث الثبوت ولا سيما عند المتقدمين من كبار - 00:43:15
المحدثين لم يرتضوا اسناد هذا المتن وان كان كثير من المتأخرين كالمزي والحافظ ابن حجر السيوطي وغيره انهم ارتضوا انه بلغ الى درجة الحسن وثم خلاف بينهم فيه في هذه المسألة. قال ابن عبد البر في كتاب بيان العلم روي من وجوه - 00:43:39
كلها معلولة. هذا الحديث المتن روي من وجوه كلها معلولة لا حجة في شيء منها عند اهل العلم بالحديث. من جهة اسناد فقيده من جهة الاسناد احترازا عن جهة المتن اذ لا يلزم اذا كان الاسناد ضعيفا - 00:43:59
بل قد يكون مكذوبا والمتن حينئذ يكون مكذوبا ليس بينهما تلازم. لا يلزم اذا كان اسناده ضعيفا كان المثل ضعيفا او كان الاسناده موضوعا كان المتن كذلك بل قد يصح المعنى لكن يبقى هل ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم او لا؟ لا شك انه لا ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:19
اولا الا اذا صح عنه السند واما اذا لم يثبت حينئذ لا لا يسند اليهم ثم روى عن اسحاق بن رهوية ما معناه ان في اسانيده مقالا ولكن معناه صحيح عندهم. يعني لا يختلفون في - 00:44:42
صحتي معناه قال البزار في مسنده وهذا الحديث انما رواه عن كثير حفص بن سليمان وحفص لين الحديث جدا. وكل ما يروى عن انس في طلب العلم فريضة فاسانيدها لينة كلها - 00:44:59
يعني ضعيفة لا لا تثبت. قال البيهقي متنه مشهور واسناده ضعيف. وروي من اوجه كلها ضعيفة. وسبقه الى ذلك الامام احمد على ما

نقله عنه ابن الجوزي في العلل المتناهية اذ قال لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء يعني هذا اللفظ فريضة والا - 00:45:18
النصوص السابقة على ذلك وكذا قال اسحاق ابن راهوية وابو علي النيسابوري ومثل به ابن الصلاح المشهور الذي ليس بصحيح وتبع في ذلك الحاكم لكن قال العراقي فصحح بعض الائمة بعض طرقه كما بينته في تخريج الاحياء لانه كبير وقال حافظ المجزي ان طرقه - 00:45:38
لغوا رتبة الحسن وهذا من الفوارق بين المتأخرين والمتقدمين كذا في المقاصد لكن قال الحافظ في الليالي بعد ان ذكر روايته عن علي وابن مسعود وانس ابن عمر وابن عباس وجابر وابي سعيد من طرق فيها مقال. ورواه ابن ماجة في سننه عن انس - 00:46:00
مرفوعا بلفظ طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهرة واللؤلؤة او الذهب الذي يضع العلم عنده غير اهله قال وهو حسن. وهو حسن. فحسنه رحمه الله تعالى. واخرجه ابن الجوزي في - 00:46:19
منهاج القاصدين من جهة ابي بكر بن داود وقال ليس في حديث طلب العلم فريضة اصح من هذا. انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى. قال المقاصد وقد الحق بعض محققين ومسلمة على كل مسلم ومسلمة. بعد قوله مسلم وليس لها ذكر في - 00:46:39
شيء من طرقه وان كانت صحيحة المعنى. قال السيوطي في مصباح الزجاجة طلب العلم فريضة على كل مسلم. سئل الشيخ محي الدين نووي عن هذا الحديث فقال انه ضعيف وان كان صحيحا - 00:47:01
اراد صحته المعنى وليس صحة ثبوت المتن. وقال تلميذه الحافظ جمال الدين المزي هذا الحديث روي من طريق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال فاني رأيت يقول السيوطي فاني رأيت له خمسين طريقا وقد جمعتها في جزء بل عده من المتوازن - 00:47:16
وقال الشوكاني رحمه الله تعالى حديث اطلبوا العلم ولو بالصين. فان طلب العلم فريضة على كل مسلم يطلب العلم ولو بالصين هذه الجملة موضوعة والخلاف في الضعف وعدمه في الجزء الثاني. فان طلب العلم فريضة على كل مسلم فكأنه زيد فيه في اوله. قال رواه العقيد - 00:47:36
وابن عدي عن انس مرفوعا قال ابن حبان وهو باطن لا اصل له وفي اسناده ابو عاتكة وهو منكر الحديث وتعقب بانه قد روى له الترمذي وقد اخرج هذا الحديث البيهقي في الشعب ابن عبدالبر في كتاب العلم وقال في المختصر هو - 00:48:02
ابن ماجة واحمد والبيهقي ولفظه مشهور واسانيده الضعيفة وقد اورده ابن الجوزي في الموضوعات. ابن الجوزي في الموضوعات قد يذكر بعض الاحاديث ضعيفة لم تصل الى حد الوضع ولا يلزمن ما ذكره ابن الجوزي يكون يكون موضوعا على كن للمعنى الصحيح واذا كان كذلك حينئذ يتقرر ان من العلم ما - 00:48:23
هو واجب وما المراد به؟ كونه فريضة قد اختلف اهل العلم في تحديد الفرض ما المراد به؟ وهل الفرض هو فرض عين مطلقا او منه ما هو كفائي اختلفوا على اقوال عديدة. اخسرها ما ذكره البيهقي في المدخل لما ذكر - 00:48:47
وذكر ان المعنى صحيح اراد والله تعالى اعلم العلم الذي لا يسع البالغ العاقلة جهله اراد العلم. يعني العلم العام الذي ذكره الشافعي رحمه الله تعالى في الرسالة حيث قسم العلم الى علمين علم عامة وعلم خاص - 00:49:07
وعلم العامة هذا ما يستوي فيه العامة يعني عامة الناس مع العلماء. فواجب على الجميع على كل مسلم وهذا ما يسمى بفرض العين. لان فرض العين يتعلق بكل شخص على حدة. واما فرض الكفاية فلا وانما يتعلق - 00:49:31
مجموعين فعل بعضهم سقط عن عن الاخرين. حينئذ كل علم يتعلق بالمعتقد او يتعلق بالواجبات او المحرمات مما يستوي فيه العامة والخاصة فهو داخل في هذا النوع الذي يكون فريضة - 00:49:51
والمراد بالحكم على كونه فريضة ان يسعى العبد والمكلف في تحصيله. ولا ينتظر ان يأتيه العلم. لا ليس هذا المراد وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم في سائر النصوص وهذا النص ان حسن حينئذ يقول اراد به ماذا؟ ان يحث العبد - 00:50:07
على طلب ما هو واجب عليه وليس المراد انه يخبر به ثم يترك الطلب لا لان ما لا يتم الواجب الا به فهو فهو واجب. واذا كان كذلك فيتعين عليه ان يسعى. قال اراد والله تعالى اعلم العلم الذي - 00:50:27
ايسع البالغ العاقل جهله او اراد علم ما يطرأ له خاصة. يعني ما يحتاجه في وقته وصار فرضا عليهم. صار فرضا عليهم. او اراد انه

فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه كفاية - 00:50:44
هذا النوع الثالث اراد به ما يسمى به بفرض الكفاية. انه يتعلق بجميع المسلمين حتى يقوم البعض من المسلمين بتعلم هذا العلم فيسقط عن الاخرين. فذكر ثلاث احتمالات لتفسير الحديث. اولا العلم العام الذي لا يسع - 00:51:04
المسلم العاقل البالغ جهله كالتوحيد ومعرفة البار جل وعلا والاركان الخمسة والمحرمات المجمع عليها والواجبات كذلك ما دون من الاركان المجمع عليها. الثاني اراد به ما يطرأ على المسلم فيحتاج الى الى فتوى تبيع بيعا لا يلزمك قبل البيع ان تتعلم ماذا؟ احكام البيع لكن الان تريد ان تبيع فيلزمك حينئذ - 00:51:24
بعد طرو هذا البيع عليك ان تسأل عن حكم الله عز وجل صار واجبا وهذا لا اشكال فيه وهو داخل في الاول او اراد به فرض الكفاية وهو العلم الذي لا يتعين على جميع العامة والخاصة وانما يختص بي بالخاصة كعلم المواريث - 00:51:51
وعلمي حساب الذي يتعلق بالمواريث وكذلك علم اصول الفقه واللغة ونحو ذلك. هذا لا يتعلق بكل مرء كل مسلم يجب عليه ان يطلب لسان العرب؟ لا. كل مسلم يجب عليه ان يتعلم اصول الفقه؟ لا اذا هذا يتعلق بالبعض دون دون بعض. فاذا قام به من - 00:52:11
بهذا القيد من يكفيه سقط الاثم عن الباقيين. وهذا الذي عنون له اهل العلم بفرض الكفاية. ولذلك قيل علمان من حيث الوجوب اما واجب واما مستحب الواجب اما على العين واما على كفاية ثم ما عدا ذلك فهو - 00:52:30
مستحب وقد سئل ابن مبارك عن تفسير هذا الحديث فقال ليس هو الذي يظنون يعني من ظاهره ان العلم كله فرض ليس هو الذي يظنون انما هو ان يقع الرجل في شيء من امور دينه فيسأل عنه حتى يعلمه. اراد النوع الثاني الذي - 00:52:50
البيهقي في المدخل وهو ان يطرأ عليه شيء حينئذ يتعين عليه ماذا؟ ان يسأل عنها. اذ لا يجوز للمسلم ان يبيع ويشتري الا اذا علم احكام البيع واحكام الشراء. ولا يجوز ان يتعامل في معاملات ليست كذلك الا بعد العلم بها. فاذا - 00:53:13
كان كذلك قد يطرأ عليه شيء لم يكن سابقا. فيتعين عليه ان ان يسأل. وما ذكره رحمه الله تعالى ابن مبارك هو بعض انواع العلم الفرضي وليس كل علم الفرض. وقال البيضاوي المراد من العلم ما لا مندوحة للعبد منه. يعني - 00:53:33
لا يعذر بجهله. هذا الذي مال مندوحة منه مال مندوحة للعبد منه يعني من العلم منه. كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله صلى الله عليه وسلم وكيفية الصلاة فان تعلمه فرض عين. هذا يعتبر من فروض الاعياد. وقال - 00:53:53
هو الذي لا يعذر العبد في الجهل به. التوحيد وما يتعلق به وكذلك الاركان الخامسة وما يتعلق بها وكذلك سائر الواجبات التي هي عامة للعامة والخاصة والمحرمات التي هي على العام - 00:54:18
ايوا والخاص هذا لا يعذر احد بجهله البتان. وفي ادب الدنيا والدين قوله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل في مسلم فيه تأويلان احدهما علم ما لا يسع جهله من العبادات - 00:54:38
هذا واضح. والثاني جملة العلم اذا لم يقم بطلبه من فيه كفاية. حينئذ قسم لك العلم الى النوعين المشهور علم هو فرض عين وعلم هو فرض كفاية. وهذا من فوائده ان الطالب ينظر اكثر - 00:54:55
ينظر ويبحث اكثر ما يبحث في ماذا؟ فيما هو فرض عين ولا ينبغي ان يكون سائر عمره فيما هو فرض كفاية. وانما يجعل ساعة وساعة. واذا كان علم الدين قد اوجب الله تعالى فرض - 00:55:15
بعضه على الاعيان وفرض جميعه على الكفاية كان اولى مما لم يجب فرضه على الاعيان على الكفاية. يعني العلم الذي فرضه الله على الاعيان والعلم الذي فرضه على البعض هذا مقدم على العلم الذي لم يجعله فرضا لا على الاعيان ولا على الكفاية. ففيه زيادة علم - 00:55:30
بان هذا العلم يسمى مستحبا ومندوبا. ولا شك ان الفرض بنوعيه مقدم على العلم الذي هو مستحب وهذا حكم الله تعالى وفي الجملة ان اهل العلم مجمعون على ان العلم منه فرض ومنه مستحب - 00:55:56
ومن الفرض ما هو عين ومن الفرض ما هو كفاية ثم العين هذا في الجملة متفقون عليه المراد به وفي الكفاية فيه نزاع عند عند بعضهم وفي موعظة المؤمنين بيان العلم الذي هو فرض عين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واورد الحديث فمنه ما يدرك به

التوحيد - 00:56:16
منه من العلم ما يدرك به التوحيد يعني يعلم به التوحيد ويعلم به ذات الله تعالى وصفاته ومنه ما تعرف به العبادات لو كانت اركانا ام لا والحلال والحرام وما يحرم من المعاملات وما يحل ومنه ما تعلم به احواله - 00:56:41
القلب اعمال القلوب لا يمكن التوصل الى اعمال القلوب الا بماذا الا العلم. اذا هذا العلم فرض. العلم بالاخلاص. حقيقة الاخلاص. حقيقة المحبة. حقيقة الرجاء. كل لن يكون ولن يحصل الا بالعلم والتعلم. ومعرفة العوائق ومعرفة الاسباب التي تزيد. في هذه الاعمال حينئذ صار هذا - 00:57:02
فرضا ومنه ما تعلم به احوال القلب ما يحمد منها كالصبر والشكر والسخاء وحسن الخلق وحسن المعاشرة والصدق والاخلاص وما يذم كالحقد والحسد والغش والكبر والرياء والغضب والعداوة البغضاء والبخل فمعرفة ما تكتسب به الاولى يعني ما يحمد منها وما تجتنب به الثانية ما يذم منها فرض عين - 00:57:29
وتصحيح المعتقدات والعبادات والمعاملات. كل هذا يعتبر من من فرض العين والاشتغال به مقدم على غير ويستوي فيه العامة والخاصة. يعني هذا النوع ليس من خصائص طلاب العلم. وانما يلزم العامي ان يطلب هذا العلم - 00:57:59
ولذلك اذا امكن من التعلم وترك هذا لا نسميه جاهلا وانما نسميه معرضا ليس بجاهل فلن نقول اعذر بجهل او لا نقول لا كيف يعذر بجهل؟ هو ليس بجاهل. الجاهل الذي لو اراد ان يسعى وان - 00:58:19
ان يحصل العلم لما امكنه ذلك. هذا نسميه جاهنا ثم نأتي الى مسألة العذر بالجهل واما الذي يعيش بين المسلمين وعنده قوة من البحث والسؤال بل قد يزهد. يعطى كتابا يقول لا شكرا. جزاكم الله خير. ما يريد - 00:58:39
هذا نسميه جاهلا؟ لا قد تعلق الان في المساجد توزع المطويات ومع ذلك يعرض. ويأتيك يسألك انا صمت وكذا الى اخره. هذا يوبخ ويعاتب بمعنى انه قد ترك ماذا؟ قد ترك ما يجب السؤال عنه. وقال ابن مبارك رحمه الله تعالى اذا لم يكن عند الرجل مال فليس عليه - 00:58:56
واجبا ان يتعلم الزكاة اذا لم يكن عنده مال اذا سيخرج ماذا؟ ليس عنده ما يخرجه اذا لا يجب عليه ان يتعلمه الزكاة. فاذا كان عنده مائة درهم وجب عليه - 00:59:17
ان يتعلم كيف يخرج واين يضع وسائل الاعمال على هذا. قس على هذا ما كان من شأن الزكاة التي اذا اذا لم تكن تبيع وتشتري يعني تتاجر المقصود البيع والشراء للحاجة هذا مرسال لكن اذا كنت تبيع وتشتري وعندك تجارات لا بد ان - 00:59:32
تعلم معاملات مباحة والمعاملات المحرمة واما الاصل في البيع الحل والتحريم فرح هذه للعلماء ليست للعامة. بعض الناس يظن ان الاصل الحل واحل الله البيع العصر الحل وهو كذلك هي قاعدة صحيحة. لكن هذه يستصحبها من علم المحرمات. من - 00:59:52
فاذا جاء بيع جديد وانشئ او لم يعلم حكمه ولم يعلم ان النصوص تدل على تدل على تحريمه قال الاصل ماذا براءة الاصل الاباحة. اما عامة الناس الذي لا لا يميز بين الربا وبين غيره. ثم يدخل بنكا من هذه البنوك الاسلامية. ثم - 01:00:16
فتبايع كما يشاء ثم يقع في الربا هذا يأثم او انه لا يأثم. قل يأثم هذا هذا يعتبر اثما ويعتبر مرابيا ان وقع فيه في الربا. اذا العصر فيه هذه الاباحة انما هي لمن؟ لمن علم. قال ابن - 01:00:37
افلح في الاداب. وقال احمد بن حنبل يعني في رواية احمد بن الحسين وقيل له طلب العلم فريضة قال نعم. يعني قيل للامام احمد طلب العلم فريضة. قال نعم لامر دينك. وما تحتاج اليه من - 01:00:55
ان ينبغي ان تعلمه. يعني من الذي ينبغي ان تعلمه. من الواجب الذي لا تعذر بجهل فيه البتة. وقال في ابي الحارث يجب عليه ان يطلب من العلم ما يقوم به دينه. عقيدة وعبادة - 01:01:15
ما يقوم به دينه عقيدة وعبادة ولا يفرط في ذلك. فان فرط حينئذ يؤاخذ قلت فكل العلم يقوم به دينه. قال الفرض الذي يجب عليه في نفسه. لا بد له من طلبه - 01:01:35
يعني العلم لا شك ان الدين كله يقوم على العلم لكن منهم ما يتعلق بنفسه ومنهم ما يتعلق بغيره فلا يجب هل الرجل مثلا يتعلم احكام

الحيض والنفاس صحيح يجب عليه لا يجب - 01:01:55
وانما يجب على المرأة ان تتعلم احكام الحيض والنفاس. اذا لم تكن تاجرة لا يجب عليها ويجب على زوجها ان كانت وهكذا. اذا ما يقوم به الدين الذي يتعلق به بنفسه اما الذي يتعلق بغيره - 01:02:14
فلا قلت مثل اي شيء؟ قال الذي لا يسعه جهله صلاته وصيامه ونحو ذلك لا يسعه جهله ومثل بماذا بالصلاة والصوم. فالتوحيد عند الامام احمد يسعه جهله ها سؤال يسعوا جهله ام لا؟ قال الذي لا يسع جهله صلاته وصومه. ولن يمثل بالتوحيد - 01:02:30
لان التوحيد هذا من باب اولى. مفروغ منه. لا يسعه جهله البتة. وانما ما قد يخفى على بعض الناس من كونه يجهله او لا فمثل بالصلاة والصوم ونحو ذلك. قال عبد الله سألت ابي عن الرجل يجب عليه طلب العلم. قال اما ما يقيم به - 01:02:58
انه من الصلاة والزكاة وذكر شرائع الاسلام فقال ينبغي ان يتعلم ذلك. وقال ابن منصور لابي عبدالله تذاكروا بعض ليلة احب اليك من احياءها. يعني يسأل الامام احمد تذاكر بعظ ليلة يتذاكر العلم مذاكرة - 01:03:18
احب اليك من احياءها. قال العلم الذي ينتفع به الناس في امر دينهم يعني ليس مطلق العلم الذي يتذاكره فيه في الليل. وانما العلم الذي يتعلق بالعمل قلت الصلاة والصوم والحج والطلاق ونحو ذلك. قال نعم. يعني ليس ليس مطلقا - 01:03:38
قال ابن منصور قال لي اسحاق ابن راهوي طلب العلم واجب لم يصح الخبر فيه الا ان معناه قائم يلزمه طلب ما يحتاج اليه من وضوءه وصلاة وزكاته اذا وقعت - 01:04:02
وزكاته اذا وقعت فلا حاجة للوالدين في ذلك. يعني لا يطيع والديه في في ذلك الذي هو العلم العيني واما ما عداه فبه خلاف بين بين اهل العلم. واما من خرج يبتغي علما فلا بد له من الخروج باذن الابوين - 01:04:16
لانه فضيلة فالنوافل لا تبتغى الا باذن الاباء. لكن هذا على مذهب اكثر اهل العلم ان النوافل التي تتعلق بالعبد انه لا يصح له ان يفعل الا ان يستأذن. ومنه السفر في طلب العلم اذا كان العلم نافلة - 01:04:36
فلابد من من الاذن والصواب في هذا ان يقال بانه لا بد من الاذن اذا كان ثم مفسدة وضرر يترتب على الوالدين بسفر الابن. واما اذا لم يكن حينئذ يكون مرده الى الى نفسه. وقال المروذي لابي - 01:04:56
عبد الله الرجل يطلب العلم ويستأذن والدته. فتأذن له وهو يعلم ان المقام احب اليه. يعني يستأذن امه في ان يخرج للعلم فتأذن له. لكن يعلم انها اذنت ماذا؟ من وراء قلبها واما بقاؤه - 01:05:16
هو احب ماذا يصنع؟ قال اذا كان جاهلا لا يدري كيف يطلق ولا يصلي فطلب العلم احب اليه يعني مقدم على ارظاع الام فيما يتعلق به خاصيته يعني بنفسها وان كان قد عرف فالمقام عليها احب الي. يعني ان عرف عيني فيبقى مع امه. قال وروى الخلال عنه ان رجل - 01:05:36
رجلا سأله اني اطلب العلم وان امي تمنعني من ذلك. تريد حتى اشتغل في التجارة قال لي دارها مداراة وارضها ولا تدع الطلب اذا كان الطلب والمعارضة وهذه من المسائل التي يقع فيها النزاع على اذا كانت المعارضة من الوالدين او من - 01:06:04
ابيهما لا ترجعوا الى ذاتهما. لا سمع ولا طاعة. هذا كحكم شرعي. وليس المراد تذهب تقول لا سمع لك لا طاعة وانما وانك تداري وترضي لكن لا تترك العلم. لا تترك العلم. وكذلك في غير طلب لو لو قال الاب لابنه لا - 01:06:32
البير يسمع يطيع او لا يطيع. على كلام كثير من السلف انه يلزمه ذلك. لكن الصواب الذي تدل عليه اصول الشريعة لا سيما في زمن الفتن الذي قد لا يسلم المرء الا بالتمسك بالطاعات ونحوها. انه ان لم تكن مفسدة عليهما او على احدهما فلا سمع ولا طاعة. يعني لا يطيع - 01:06:52
قيل له لا تقم الليل او لا تصم او لا تحفظ من القرآن او لا تذهب الى حلق حلق العلم او او الى اخره من هذه العبادات لا سيما من العبادات التي يكون فيها - 01:07:16
اجتماع المرء مع غيره فينشط للتعبد ويسلم له دينه. حينئذ ننظر هل ثم حاجة او لا ان كان له حاجة يريد من ابنه والابن اذا صام تعب وترك اباه حينئذ يجب عليه. واما اذا لم يكن كذلك فالاصول تدل على ان - 01:07:27

سمعة وطاعة للوالدين في الاصل كما قرر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى انما هو محدود فيما يعود بالنفع للوالدين فقط واما ما يعود على غير ذلك فهذا لا لا سمع ولا ولا طاعة - 01:07:46

قال وقال له رجل غريب عن عن بلده طلب العلم احب اليك ام ارجع الى امي؟ فقال له اذا كان طلب العلم مما لا بد ان ان تطلبه فلا بأس. وسأله رجل قدمت الساعة وليس ادري شيئا ما تأمرني. فقال ابو عبد الله عليك بالعلم. وقال اسحاق ابن - 01:08:02

سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون له ابوان موسران يريد طلب الحديث ولا يأذنان له. قال اطلب منه بقدر ما ينفعه العلم لا يعدله شيئا. يعني لا يقدم نفل طاعة لان الوالدين - 01:08:22

لا شك ان الادلة تدل على الطاعة. يعني جاءت امرة وهو كغيره جاء الامر بالتوحيد والتوحيد منه واجب ومنه مستحب وجاء الامر بالصلاة وجنس الصلاة منها واجب المستحب والصوم والصدقة والحج - 01:08:42

الا بر الوالدين كله واجب منه واجب ومنه مستحب. فهذه القاعدة العامة التي تدل عليه النصوص. فما كان يعود عليهما بالمنفعة ودفع ضرر فهو واجب وما لا يكون كذلك فليس بواجب. بل هو مستحب. بل هو مستحب. واما ما يتعلق بترك العبادات فلا - 01:09:00

لا سيما اذا كان الاب احيانا يركب رأسه ويعاند هكذا موجود كثير من طلاب العلم يشتكون من ابائهم واذا نظرت فاذا بالاب انما هكذا مزاج لا تذهب لا تذهب هذا لا يجوز ان يطاع - 01:09:21

لانك مأمور شرعا ان تحافظ على ايمانك ودينك وتتعلم ما يقوي ايمانك قبل طاعة الوالدين. فاذا كان كذلك ولا سمع الا فيما يعود عليهما النفع قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ابن تيمية - 01:09:35

وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية الا فيما يتعين. شيخ الاسلام عكس رحمه الله تعالى قال طلب العلم الشرعي فرض على الكفاية الا فيما يتعين فيما يتعين. وهذا والله اعلم انه جعل الاكثر اصلا - 01:09:53

وجعل الاقل الذي هو يستثنى جعله بعد الا. يعني كانه يقول لك العلم العين قليل والعلم الكفائي كثير فاستثنى القليل من الكثير. والا لا يفهم من كلامه رحمه الله تعالى معرفتنا به انه يقدم العلم الكفائي على - 01:10:15

على العين طلب العلم الشرعي فرض على الكفاية الا فيما يتعين. مثل طلب كل واحد علم ما امره الله به وما نهاه عنه يعني ان يعلم الواجبات ويعلم المنهيات. هذا من العلم العيني. فان هذا فرض على الاعيان كما اخرجه في - 01:10:35

الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. فجعل هذا الدليل يستنبط منه هذا الحكم هذا من دقة فهمي رحمه الله تعالى. وكل من اراد الله به خيرا لابد ان يفقهه في الدين. فمن لم - 01:10:56

يفقهه في الدين لم يرد الله به خيرا. كما مر بيانه والدين ما المراد بالدين؟ ما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم يعني الكتاب والسنة. هذا هو الدين. فقهه في الدين يعني الاصول. التي هي الكتاب والسنة - 01:11:19

هو ما يجب على المرء التصديق به والعمل به. التصديق به هذا مرده الى العلميات والعمل به وعلى كل احد ان يصدق محمد صلى الله عليه وسلم فيما اخبر به قاعدة عامة على جهة - 01:11:39

كل ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فهو حقه. بشرط الصحة والثبوت. سواء وقفنا عليه ام لا؟ فاذا وقفنا عليه وجب ماذا؟ التصديق تفصيلي. اذا عندنا ايمان اجمالي وعندنا ايمان مفصل. التصديق الاجمالي ان نطلق قاعدة هكذا نؤمن - 01:11:58

كل ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ونصدقه وهو حق ثابت. اذا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام. واما اذا وقفنا عليه النص بعينه لابد من تصديق خاص. قال وعلى كل احد ان يصدق محمدا صلى الله عليه وسلم فيما اخبر به - 01:12:18

يطيعه فيما امر تصديقا عاما وطاعة عامة. يعني يجب ان نصدق تصديقا عاما وان يطيع النبي صلى الله عليه وسلم طاعة عامة. ثم اذا ثبت عنه خبر كان عليه ان يصدق به مفصلا. كالايمان الذي يتعلق بالملائكة - 01:12:38

والايمان الذي يتعلق باليوم الاخر. انت الان تؤمن او العامة يؤمنون بي بالايمان باليوم الاخر. وقد لا يدري شيئا عن الصراط عن الحومة عنده تفاصيل حينئذ ايمان الاجمال يكفي وهو ان ثم يوم اخر وفيه جنة وفيه نار وفيه حساب يكفيه هذا - 01:12:58

كذلك يوم اخر يعني يبعث وتعاد الارواح ثم ثمت جنة. وثم نار وثم حساب. حينئذ اذا وجد هذا من العامة فقد وجد الايمان الاجمالي

كفى. ما عدا من التفاصيل لا يلزمه الايمان به. فلو مات دون ان يعلم مات على ايمان صحيح. لكن لو علم وبلغه ان ثم - 01:13:16
عرضه كذا وكذا فانكر كفر لان الحوض متواتر العلم به. اذا ثمة فرق بين بين النوعين. ثم اذا ثبت عنه خبر كان عليه ان يصدق به مفصلة واذا كان مأمورا من جهة بامر معين كان عليه ان يطيعه طاعة مفصلة. يعني اذا توجه اليه الخطاب في العمل - 01:13:40
عليه ان يطيع النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء وقته. واما كقاعدة عامة فيعتقد ان كل ما امره النبي صلى الله عليه وسلم ايجادا او تركا انه يجب ان يطيع. اذا عندنا ماذا؟ تصديق عام وتصديق خاص. وعندنا طاعة عامة وطاعة خاصة. وقال رحمه الله - 01:14:07
تعالى لا ريب انه يجب على كل احد ان يؤمن بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ايمانا عاما مجملا ولا ريب ان معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية. اذا الايمان الاجمالي مطلقا هذا فرض عين. الايمان - 01:14:27
على جهة التفصيل هذا فرض كفاية هذه طريقة اخرى لشيخ الاسلام في التفرقة بين النوعين. فان ذلك داخل في تبليغ ما بعث الله به رسوله وداخل في تدبر القرآن وعقله وفهمه وعلم الكتاب والحكمة وحفظ الذكر والدعاء الى سبيل الرب بالحكمة والموعظة - 01:14:47
حسنة والمجادلة بالتي هي احسن. ونحو ذلك مما اوجبه الله على المؤمنين فهو واجب على الكفاية منهم. يعني ما يرجع الى التفاصيل مما لا يتعلق به على جهة العين فهو من فروض الكفايات. واما ما يجب على اعيانهم - 01:15:07
هذا يتنوع بتنوع قدرهم ومعرفتهم وحاجاتهم وما امر به اعيانهم فلا يجب على العابث يعني الفرض العين قد يجب على زيد ما لا يجب على على عمرو صحيح قد يجب على زيد ما لا يجب على عمله. لقيام مانع يمنع منه او لعدم وجود الاصل كما ذكرنا في مثال ابن مبارك - 01:15:27
رحمه الله تعالى ان من كان عنده مال وقد وصل حد النصاب حينئذ وجبت عليه الزكاة فوجب ان يتعلم الذي ليس عنده مال لا يجب عليه اذا صار عينا على من ملك النصاب وليس بعلم يتوجه اليه فيجب على من لم يملك. وكذلك اذا كان قادرا على القيام في الصلاة من حيث العمل فهو - 01:15:53
واجب عليه ان يقوم. واذا كان عاجزا فلا يجب عليه اذا يختلف باختلاف الاشخاص وحيث ما كانوا متمكنين او او لا. فلا يجب للعاجز عن سماع بعض العلم او عن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك ويجب على من سمع النصوص وفهمها من - 01:16:16
كلمة تفصيلي ما لا يجب على من لم يسمعها. ويجب على المفتي والمحدث والمجادل ما لا يجب على من ليس كذلك. اذا ليس له معين باعتبار الافراد وانما عندنا قواعد عامة يجب ذكرها - 01:16:36
وسئل رحمه الله تعالى كما في الفتاوى الجزء الثالث والعشرين اي ما طلب القرآن او طلب العلم افضل؟ يعني اي النوعين يقدموا ماذا؟ طلب العلم او حفظ القرآن؟ فاجاب رحمه الله تعالى فاما العلم الذي يجب على الانسان عينا - 01:16:53
كعلم ما امر الله به وما نهى الله عنه فهو مقدم على حفظ ما لا يجب من القرآن لان حفظ القرآن كذلك واجب ومستحبة صحيح قرآن واجب ومستحب ما هو الواجب - 01:17:14
منه واجب عيني ما هو الفاتحة على قول من يرى انها ركن صحيح على قول من يرى انها انها ركن. واذا لم يكن فهي حينئذ تكون تكون واجبة لكن ليست بركن - 01:17:33
قال هنا وهو مقدم على حفظ ما لا يجب من القرآن وهذا هو حفظ الفاتحة على جهة الخصوص. فان طلب العلم الاول واجب ما يتعلق بي ما امر الله به ونهى زيدا من الناس هذا واجب على جهة العين وطلب - 01:17:49
الذي هو زائد على الواجب من حفظ القرآن مستحب والقاعدة تقديم الواجب على على المستحب ولا يقدم المستحب على على الواجب. حينئذ اذا كان عنده خلل بالتوحيد وجب عليه تقديم التوحيد على الاشتغال بحفظ القرآن. اذا كان عنده خلل في اداء الصلاة او اذا دخل - 01:18:11
الصوم او عنده مال ولا يعرف يميز من تجبه الزكاة له ومن لا تجب وكيف يخرج؟ حينئذ وجب ان يقدم هذا العلم على على حفظ القرآن. قال فان طلب العلم الاول واجب وطلب الثاني مستحب والواجب مقدم على المستحب - 01:18:39

واما طلب حفظ القرآن فهو مقدم على كثير مما تسميه الناس علما شيخ الاسلام مما تسميه الناس علما. يعني هو ليس ليس بعلمه ولكنه يسمى في عرف الناس علما. وهو اما - 01:18:58

باطل في نفسه وليس بعلم او قليل النفع وهو ايضا مقدم في التعلم في حق من يريد ان يتعلم علم الدين من الاصول والفروع. يعني من اراد ان يكون عالما بالاصول والفروع قدم حفظ القرآن - 01:19:18

هذا الذي يريده رحمه الله تعالى. حينئذ يكون حفظ القرآن هو هو الاصل. ثم يتفرع عليه فهمه وتدبره وتعقله فان المشروع في حق مثل هذا في هذه الاوقات ان يبدأ بحفظ القرآن - 01:19:38

يعني الذي يريد ان يكون عالما بالاصول والفروع ويريد ان يحفظ شريعته وان يذب عن شريعة محمد قال فليجعل القرآن اولا فيحفظه كاملا. فانه اصل علوم الدين. بخلاف ما يفعله - 01:19:57

كثير من اهل البدع من الاعاجم وغيرهم. حيث يشتغل احدهم بشيء من فضول العلم من الكلام او الجدال والخلاف او الفروع النادرة او التقليد الذي لا يحتاج اليه او غرائب الحديث التي لا تثبت - 01:20:17

ولا ينتفع بها وكثير من الرياضيات التي لا تقوم عليها حجة ويترك حفظ القرآن الذي هو اهم من ذلك كله هذا موجود عند الاعاجم يبدأون بالمنطق اولا ويجلس فيه سنين ويتعلم الجدال وكذلك الفروع النادرة وقد يحفظ متنا ويقلد فيه عالم يذكر مثالا - 01:20:37

رحمه الله تعالى فيما يتعلق بالعلم الاصل لانه هذا لا لا يتعارض. بمعنى انه يتعلم العلم الديني هذا لا اشكال فيه. لكن لا يقدم هذه العلوم وهي ليست موجودة عندنا هنا الحمد لله لكن في بعض بلدان لعاجم عندهم هذا هذا الغلو فسماه بدعة رحمه الله تعالى - 01:21:01

قال بخلاف ما يفعله كثير من اهل البدع من الاعاجم وغيرهم. حيث يشتغل احدهم بشيء من فضول العلم من الكلام او الجدال والخلاف او الفروع النادرة او التقليد الذي لا يحتاج اليه او غرائب الحديث التي لا تثبت ولا ينتفع بها وكثير من - 01:21:21

التي لا تقوم عليها حجة. ويترك حفظ القرآن الذي هو اهم من ذلك كله. فلا بد في مثل هذه المسألة من التفصيل اي نوعين يقدم حفظ القرآن ام طلب العلم؟ هل تريد ان تكون عالما من العلماء جامعا للاصول والفرق؟ قدم - 01:21:43

حفظ القرآن كله ثم بعد ذلك تطلب العلم بشرط ان يكون العلم الذي هو فرض عين لا تخلط فيه يعني تعرف التوحيد وتعرف كذلك كيف تصلي وكيف تصوم في في الجملة ثم قال والمطلوب من القرآن هو فهم - 01:22:03

معانيه والعمل به يعني ليس المراد هو الحفظ فقط بل جعل بعض اهل العلم هذا من من البدع وهذا لا لا يشكل على طالب علمه اذا اراد ان يتفرغ لحفظه ثم يتعلم لا اشكال فيه. وانما الذي لا يفكر في تفسيره - 01:22:23

القرآن ولا في طلب العلم نقول هذا ليس من سنن السلف. وليس معروفا عن عن السلف بل عده بعض اهل العلم من البدع لا سيما اذا كان الناس يتسابقون فيه كما مر في اثر عمر وصار يجعل الذي يحفظ القرآن مجرد الفاظ - 01:22:40

صار له مقام عند الناس ويقدم والى اخره ويخطب جمع الى اخره يقول هذا يعتبر من البدع لماذا لان الذي يحفظ القرآن دون ان يدري معانيه لا فرق في الحكم الشرعي بينه وبين غيره الذي لا يحفظ - 01:23:00

بل قال رحمه الله تعالى والمطلوب من القرآن هو فهم معانيه والعمل به. فان لم تكن هذه همة حافظه لم يكن من اهل العلم والدين اذا لم تكن همته في حفظ القرآن هو فهم معانيه - 01:23:20

وتدبر القرآن والعمل بما فيه. اذا لم تكن هذه هي الهمة لم يكن من اهل العلم والدين. يعني لا يزكى هذا الاصل. فكيف الناس الان لذلك صارت من البدع هذه تكريمه بهذه الصورة ان نقول هذا من من البدع وانما يقال من جمع بين القرآن وحفظه - 01:23:36

وفهم معانيه والعمل به. يعني هو داخل هو جزء في النصوص الدالة على فضل العلم. هو من العلم لكن لا ينفع الا اذا عمل به. حينئذ اذا قلنا العلم الشريعة كاملا - 01:23:58

لا يزكى من تلبس وادرك المسائل الا اذا عمل. فكيف الذي يأخذ فقط جزءا منه وهو يحفظ القرآن؟ صار من باب اولى واحرى فلا يزكى ولا يقول هذا ما شاء الله يحفظ القرآن قل هذا غلط ليس بصواب. ليس بصواب بل هو فتنة له. ولذلك انظر احوال الناس الان من

يحفظ القرآن - 01:24:14
نقول هذا قد جعلوه مكانة العالم وليس ليس بصواب. نختم بكلام ابن القيم رحمه الله تعالى والا هو كلام طويل نرجئه الى الدرس القادم ان شاء الله تعالى والله اعلم - 01:24:34
صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:24:49